

**قانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٣**

بنظام جمعية الكشافة المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من أبريل سنة ١٩٤٩ باعتماد نظام جمعية الكشافة المصرية الأهلية ، المعدل بالمرسوم الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

**مادة ١** — يستبدل بنظام جمعية الكشافة المصرية المعتمد بالمرسوم المشار إليه النظام المافق .

**مادة ٢** — يعين وزير الشئون الاجتماعية بقرار يصدره خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مجلس إدارة ، وقت يتكون من خمسة وعشرين عضواً أحدهم مندوباً عن وزارة الشئون الاجتماعية والباقيون يختارون من بينهم الرئيس ويعينون حل الوجه الآتي :

ائنا عشر عضواً يمثلون قيادة الكشافة ويختار من بينهم وكيل المجلس الأول والسكرتير وأمين الصندوق .

وسبعة أعضاء يمثلون الكشافة البحرينية ويختار من بينهم وكيل ثان للجنس وخمسة أعضاء يمثلون الكشافة الجوية ويختار من بينهم وكيل ثالث للجنس .

**مادة ٣** — يختص مجلس الإدارة المؤقت خلال فترة الانتقال إلى لاتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ تكليفه بما يأتي :

(١) قبول من يصلح من الأعضاء في حركة الكشف وتسجيل أسمائهم

(٢) قيد أسماء الأعضاء الذين توافر فيهم شروط عضوية الجمعية العمومية طبقاً للنظام المافق .

(٣) دعوة أعضاء الجمعية العمومية للانعقاد .

**قانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣**

بتعديل المادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦

الخاص بالمواليد والوفيات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلل القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

**مادة ١** يستبدل بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات النص الآتي :

"**مادة ٣٢** — اذا رأت وزارة الصحة العمومية أن الطالب جائز القبول تنشر عنه بتعليق اعلان به لمدة خمسة عشر يوماً على باب القسم أو المركز أو على باب منزل المعددة في الجهة التي حصلت فيها الولادة أو الوفاة ويكلف الطالب بنشر الإعلان في احدى الجرائد اليومية .

فإذا لم تقدم معارضته في الطالب خلال الخمسة عشر يوماً التالية للنشر على الوجه المقدم أو قدمت معارضته ورأىت الوزارة بعد التحقيق عدم صحتها يعرض الموضوع على لجنة مشكلة من مدير القسم المختص بوزارة الصحة العمومية وأحد وكلاء النائب العام وعضو من الشعبة المختصة بمجلس الدولة ، فإذا وافقت اللجنة على قبول الطالب ، أجرى قيد الميلاد أو الوفاة في الدفاتر أو قيد إليها مات المفترحة على هامش دفتر المواليد أو الوفيات حسبما قررته هذه اللجنة " .

**مادة ٢** — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صادرة بجريدة مصر في ١٩ دیجن الثان سنة ١٢٧٣ (١٩٥٣ ديسمبر)

**محمد نجيب لواء (أ.ح)**

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

### نظام جمعية الكشافة المصرية

#### أحكام عامة

مادة ١ - تكون جمعية باسم "جمعية الكشافة المصرية" تتولى وحلها الإشراف على حركة الكشف بألوانه والكتافين في مصر، ويكون مقرها مدينة القاهرة وما أن تنتهي، فروعاً في أنحاء مصر، وتشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية.

#### مادة ٢ - أغراض الجمعية هي :

- (١) تنظم حركة الكشف ونشر أصولها ومبادئها لتكون المواطن الصالح .
- (٢) تكوين فرق الكشافة وتسجيلها .
- (٣) إعداد مللى الكشافة وقادتها .

وتراعي الجمعية في سبيل تحقيق هذه الأغراض مبدأ الأخوة الكشفية الذي يجمع بين مائر جماعات الكشافة في العالم .

مادة ٣ - لا يجوز للجمعية أن تستغل المسائل السياسية ولا أن تتدخل في العلاقات الدينية أو في المنازعات الطائفية ولا أن تقدم بطريق مباشر أو غير مباشر أية مساعدة أو معاونة إلى الميليات التي تتعارض أهدافها مع أغراض الكشف .

#### أعضاء الجمعية

##### مادة ٤ - تكون الجمعية من أعضاء عاملين ونفريين :

الأعضاء العاملون هم : كل شبل أو كشاف متقدم أو جوال أو معلم أو قائد أو مقتش أو عضو مجلس إدارة الجمعية أو مجلس فرع لها .

الأعضاء الفخريون هم : كل من أدى لحركة الكشف خدمات جليلة أو كانت في عضويته فائدة كبيرة ، ويعينه مجلس إدارة الجمعية هذا اللقب .

ويجب تسجيل الأعضاء العاملين والفخريين في مجلات الجمعية .

##### مادة ٥ - تسقط العضوية عن العضو في الحالات الآتية :

- (١) إذا استقال كتابة .
- (٢) إذا صدر عليه حكم في جريمة ماجنة بالشرف أو النزاهة .
- (٣) إذا أصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً مسبباً بفصله بعد تحقيق بحريه ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على الأقل .

ويتولى المجلس المؤقت وأعضاؤه خلال فترة الانتقال الاختصاصات المنصوص عليها في النظام المرافق وطبقاً للأحكام الواردة به .

مادة ٤ - على مجلس الإدارة المؤقت المنصوص عليه في المادة السابقة فور الانتهاء من مهمته أن يسلم جميع الأوراق والسجلات والقود وغيرها مما يخص الجمعية إلى مجلس الإدارة المنتخب .

مادة ٥ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس ورئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسني نور الدين طراف عبد البالغ ابراهيم العمري

وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتخاب)

احمد حسني اسماعيل محمود القباني

وزير الخارجية وزير الدولة

محمد فوزي نعى رمضان أحمد حسن البافوري

وزير التموين (بالانتخاب) وزير التجارة والصناعة

حسني بهجت بدوى

وزير الشئون الاجتماعية وزیر الشئون البلدية والقروية

عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الزراعة وزیر الراية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق

وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية

(فائد جناح) جمال سالم أحمد عبد الشرباصى

وزير الداخلية

وزير الدين بكاشي (أ.ح)

**مادة ٩** - يدعو الرئيس مجلس الادارة للجتماع كلما اقتضى الأمر ذلك أو بناء على طلب كتابي من نصفه من أعضائه على الأقل، ويجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر ولا يكون الانسحاب صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وإذا غيب الرئيس والوكلا، رأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين، فإذا تساوت الآراء، رجع الحاكم الذي منه الرئيس.

**مادة ١٠** - يختص مجلس الادارة بما يأتى :

- (١) رسم السياسة العامة لحركة الكشف بأنواعها المختلفة.
- (٢) تحضير الحساب المدقق للجمعية عن السنة المالية المشتملة وأعداد مشروع الميزانية للسنة التالية.
- (٣) الموافقة على حسابات الجمعية الشهرية والسنوية.
- (٤) إقرار جدول أعمال الجمعية العمومية.
- (٥) تعيين موظفى الجمعية وترقيتهم وتحديد اختصاصاتهم.
- (٦) تعيينihan الدائمة والموقته من بين أعضائه أو من بين أعضاء الجمعية لأداء ما يهدده به إليها.
- (٧) إنشاء فروع للجمعية.
- (٨) إدارة أموال الجمعية، واختيار المصرف الذي تودع فيه أموال الجمعية وتحديد شروط إيداعها.
- (٩) قبول التبرعات التي ترد للجمعية.
- (١٠) وضع اللائحة الداخلية للجمعية التي تتضمن الأحكام الفصلية لهذا النظام وتケفلي تنفيذها، وعل الأنصس وضع النظام المالي للجمعية وقواعد الاختبارات ومنع الرتب الكشفية والألقاب والأوسمة والشارات وتحديد الرزى وقواعد النأدب وإجراءاته وإجزاءات، ولا تغدو هذه اللائحة إلا بعد اعتمادها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.
- (١١) اعتماد قبول الأعضاء بالحد العايم واحتياط الأعضاء الفخرية.
- (١٢) تعيين مفتشي الجمعية.
- (١٣) اعتماد تسجيل فرق وأفراد الكشافة.

**مادة ١١** - تشكل ثلاثة بلجان تنفيذية لمساعدة مجلس الادارة في القيام بأدائه، مهمتها الأولى خاصة ببيان الكشافة وتكون من وكيل مجلس الادارة الأول (رئيساً لها) ومن العشرة أعضاء، المثنى لبيان الكشافة في مجلس الادارة واللجنة التنفيذية الثانية خاصة بالكشافة البحرية وتكون من وكيل مجلس الادارة الثاني (رئيساً لها) ومن السنتة الأعضاء المثنى لبيان الكشافة البحرية في مجلس الادارة واللجنة التنفيذية الثالثة خاصة بالكشافة

(٤) إذا تأثر في أدائه ماتحدده اللائحة المالية من اشتراك لمدة ستين رغم مطالبه بخطاب موصى به.

ويترتب على سقوط العضوية حرمان الشخص من الترشين ببيان الكشافة أو حل شارتها أو التسخى بالاقابها أو منازلتها أي نشاط باسم الجمعية.

### ادارة الجمعية

**مادة ٦** - يقوم بإدارة الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة وعشرين عضواً على الوجه الآتى :

(١) رئيس ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء.

(٢) مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية يصدر بتعيينه قرار من وزيرها.

(٣) أحد عشر عضواً من لهم نشاط ملحوظ في حركة فتيان الكشافة.

(٤) سبعة أعضاء من لهم نشاط ملحوظ في حركة الكشافة البحرية.

(٥) خمسة أعضاء من لهم نشاط ملحوظ في حركة الكشافة الجوية، وتنتخب الجمعية العمومية هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السرى من بين أعضائها وينتخب مجلس الإدارة من بين كل فئة منهم بالاقتراع السرى ثلاثة وكلاء أو لهم يمثل فتيان الكشافة والنالى يمثل الكشافة البحرية والنالث يمثل الكشافة الجوية.

**مادة ٧** - يكون تعيين الرئيس والانتخاب سائر أعضاء مجلس الادارة لمدة أربع سنوات وتنتهي عضوية نصف الأعضاء المثنى لبيان الكشافة الثلاثة في أول مجلس إدارة منتخب بعد انتهاء السنتين الأوليين، وتنتخب الجمعية العمومية من يحل محلهم من طائفتهم.

وإذا استقال أحد الأعضاء المنتخبين من مجلس الادارة أو سقطت عنه العضوية حل محله عضواً بالجمعية العمومية الذى حاز أكبر عدد من الأصوات في طائفته بعد الأعضاء المنتخبين في آخر انتخاب وتنتهي مدة عضويته بانتهاء المدة الباقيه لسلفة.

ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

**مادة ٨** - ينتخب مجلس الادارة في أول اجتماع له الآتى ذكرهم، ومن ينوب عنهم في حالة غيابهم من بين أعضائه المنتخبين :

(١) سكرتير عام الجمعية ويكون من فتيان الكشافة.

(٢) أمين صندوق الجمعية ويكون من فتيان الكشافة.

(٣) كبير مفتشي الجمعية.

(٤) المندوب الدولى.

(٥) رئيس مسکرات التدريب.

- (٢) إرسال الدعوات لحضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- (٣) تحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوفيق عليها مع الرئيس وتسجيلها في دفاتر خاصة .
- (٤) قيد فرق الكشافة وأسماء الأعضاء، البالد في السجل المعده لهذا الغرض ، وقدر أسماء أعضاء الجمعية العمومية في دفاتر تعدل ذلك .
- (٥) معاونة الرئيس على الأعمال الإدارية .
- (٦) الإشراف على دار الجمعية .
- (٧) المحافظة على أوراق محفوظات الجمعية وبثباتها .
- مادة ١٦ — يختص أمين صندوق الجمعية بما يأتي :
- (١) صراقة إيرادات ومصروفات وحسابات الجمعية وإدارتها المالية .
  - (٢) إيداع ثقود الجمعية ومستنداتها في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
  - (٣) صرف قيمة الفوائير والمستندات بعد اعتمادها من رئيس الجمعية .
  - (٤) تقديم الحسابات الشهرية والحسابات الختامية إلى مجلس الإدارة مشفوعة برأى المراقبين الماليين للتصديق عليها .
  - (٥) التوقيع على كل أذن بالصرف مع الرئيس . ويعهد إليه بالمحافظة على المنشولات المملوكة للجمعية في مخازنها .
- مادة ١٧ — يختص كبير المفتشين بتنظيم أعمال التفتيش الفني والإشراف عليه ويعاونه في ذلك مساعدوه .
- ويختص المندوب الدولي بالعمل مع رئيس الجمعية على توثيق العلاقات بالجماعات الكشفية الأجنبية في مصر والاتصالات الدولية الخارجية الخاصة بالكشف .
- ويختص نائب رئيس معسكرات التدريب بتنظيم الوسائل الخاصة بأعداد معلمي الكشافة وقادتها .
- مادة ١٨ — يكون للجمعية مراقبان ماليان معتمدان تختارهما الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة سنويًا — ويجوز تجديد اختيارهما — ويختصان بمراجعة حسابات الجمعية ومراقبة الصرف في حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية .

المورية وتكون من وكيل مجلس الإدارة الثالث (رئيسها) ومن الأربعة الأعضاء المذكائن للكشافة المورية في مجلس الإدارة ويضم إلى كل جلسة من هذه الجلسة بثلاث ممثل لكل من الجماعتين الآخرين وكل جلسة تستعين بهن تزاه من أولى الخبرة لمعايتها في أداء رسالتها .

مادة ١٢ — تختار كل جلسة تنفيذية من بين أعضائها سكريرا لها وأميناً صندوقها .

مادة ١٣ — تخول كل جلسة من الجلسة التنفيذية في نطاق نشاطها بما يأتي :

- (١) إدارة أعمال الجمعية .
- (٢) تسجيل الفرق بالجمعية وتحديد اشتراكاتها .
- (٣) الصرف في حدود الميزانية المخصصة للجنة التنفيذية .
- (٤) إعداد التقارير الدورية ورفعها لمجلس الإدارة .
- (٥) فحص التقارير المقدمة من المفتشين التابعين لها .
- (٦) دراسة جميع المسائل التي تدخل في نشاطها مما يختص به مجلس الإدارة وأعداد مشروعات القرارات التي تتخذ في شأنها .

مادة ١٤ — يختص رئيس الجمعية بما يأتي :

- (١) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- (٢) اقتراح تعيين موظفي الجمعية وفصلهم وترقيتهم وتحديد اختصاصاتهم .
- (٣) توقيع العقوبات التأديبية على موظفي الجمعية إذا عقوبة الفصل .
- (٤) وضع جدول أعمال مجلس الإدارة ورئاسته وتوقيع عضوره حاضر جلساته .
- (٥) اقتراح جدول أعمال الجمعية العمومية ورئاسته جلساتها وتوقيع عضور جلساتها .
- (٦) توقيع العقود والاتفاقات بالجهات الأخرى نيابة عن الجمعية وتحتها أمام القضاء .

(٧) توقيع أذون الصرف والشيكات مع أمين الصندوق . وإذا غاب الرئيس يقوم الوكيل الأول بجميع اختصاصاته .

مادة ١٥ — يختص السكرير العام للجمعية بما يأتي :

- (١) إدارة الأعمال الكتابية .

**مادة ٢٣** - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أجل الاجتماع أربعة أسابيع وحددت الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الانعقاد الثاني صحياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية نافذة إلا بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

**مادة ٤٢** - لا يصبح قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية نافذاً إلا بعد انتظار أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى وزير الشئون الاجتماعية وعدم اعتراضه عليه خلال المدة المذكورة .

وإذا اعتراض عليه أوقف تنفيذه ويكون الطعن في الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه للجمعية أمام المحكمة الابتدائية ، ويفصل فيه على وجه السرعة .

**مادة ٢٥** - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في مسائل غير مدونة في جدول الأعمال إلا إذا قدمت من عشر عدد الأعضاء ولا يجوز مناقشة اقتراح سبق صدور قرار بوقفه قبل مضي عام على ذلك إلا إذا أعاد تقديمها شهر عدد الأعضاء في جلسة أخرى .

**مادة ٢٦** - يكون اقتراح تعديل نظام الجمعية أو حلها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية بالأغلبية الموضحة في المادة التالية .

**مادة ٢٧** - لا يكون القرار الصادر باقتراح تعديل نظام الجمعية صحياً إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة لجميع أعضاء الجمعية العمومية وإذا لم ينكمال العدد في الانعقاد الأول أصدر الأعضاء الحاضرون قراراً بما يرون فيه وبلغ هذا القرار إلى جميع الأعضاء مع الدعوة لانعقاد ثان ويتم بعد أربع أسابيع من تاريخ الانعقاد الأول ويكون القرار الذي يصدر في هذا الاجتماع صحياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ولا يكون القرار الصادر بحل الجمعية صحياً إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

ولا ينفذ قرار الجمعية بتعديل نظامها أو بحلها إلا بعد صدور قانون به.

**مادة ٢٨** - تقوم بتصفيه أعمال الجمعية بعد حلها بلجنة تكون من خمسة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية .

**مادة ٢٩** - يجب أن يتضمن قرار حل الجمعية أدلة أموالها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات المشابهة أو إلى عمل خيري .

**مادة ١٩** - تتكون موارد الجمعية المالية بما يأتى :

(١) الاعامات الحكومية .

(٢) التبرعات .

(٣) ما يحصل من اشتراكات ورسوم تسجيل من الأفراد وقادة الكشف والفرق التي تشرف عليها الجمعية .

(٤) ما ينبع من مبيعات الجمعية كالكتب والهبات والمطبوعات الخاصة بها والشارات والأعلام والملابس .

وتحصص لكل لجنة من الجican التنفيذية الثلاث الموارد الآتية :

(١) المبالغ التي يدرجها لها مجلس الإدارة في الميزانية العامة للجمعية .

(٢) إيرادات الأسواق الخيرية والحفلات وأية إيرادات أخرى ترد مجلس الإدارة باسم اللجنة .

(٣) ما ينبع من ربح في مبيعات اللجنة في صالات يبعها الخاصة .

### المبيعات العمومية

**مادة ٢٠** - تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين الذين توافق فيهم الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على اقتراح من مجلس إدارة الجمعية .

**مادة ٢١** - تتعقد الجمعية العمومية كل سنة انعقاداً دورياً خلال شهر مارس لسماع التقرير المقدم من مجلس الإدارة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء والتصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وأقرار مشروع الميزانية الجديدة وتعيين مراقبي الحسابات واعتبار الأعضاء الجدد وغير ذلك من المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

وتتعقد بصفة غير عادية إذا رأى مجلس الإدارة حاجة إلى ذلك أو بناء على طلب عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية المستوفين للشروط السابقة في تاريخ تقديم الطلب .

وللأعضاء الفخريين حق حضور الجمعية العمومية وليس لهم حق الاشتراك في التصويت .

**مادة ٢٢** - تتعقد الجمعية بدعاوة من الرئيس إلى أعضائها سرافقاً لما صورة من جدول الأعمال ويجب أن تنشر الدعوة في جريدين يوميين واسعى الانتشار أحدهما صباحية والأخرى مسائية - وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وإذا لم يدع الرئيس الجمعية للانعقاد في الموعد المحدد في المادة السابقة تتعقد من ثلاثة نفسها في اليوم العاشر من شهر أبريل .